تهذيب الآثار

وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار

لأبي جعفر الطبري

محمد بن جرير بن يزيد

٢٢٤ - ٣١٠ هـ

مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

السفر الأول

قرأه وخرج أحاديثه

أبو فهر

محمود محمد شاكر

" ما نحن فيمن مضى إلا كبقل في أصول نخل طوال "

أبو عمرو بن العلاء

مطبعة المدني
المؤسسة السعودية بمصر
٦٨ شارع الجمهورية - القاهرة . ت : ٨٩٧٨٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لم يَتَّخِذْ ولداً ولَم يَكُنْ له شَرِيكٌ فى المُلكِ وخَلَق كُلَّ شيءٍ فقدَّرَه تقديراً ، وصلّى الله على محمد النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الذى أرسلهُ بالهُدَى ودينِ الحقِّ ، وسلّم تسليماً كثيراً ، وصلى الله على أَبَوَيْه إبرهيم وإسمعيلَ وسائِر من أرسله الله من الأنبياء والرُّسُل ، والحمد لله ربِّ العالمين ، والذى أطمعُ أن يَغْفِرَ لى خَطِيئتى يَوْم الدِّين .

...

وبعد ، فهذا مسند « عبد الله بن عباس » رضى الله عنهما ، من كتاب « تهذيب الآثار » ، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، وهو آخر ما ألّفه من كتاب « تهذيب الآثار » ، ومات قبل إتمامه . وقد وصَفْت النسخة المخطوطة منه فى المقدمة التى كتبها فى أول مسند « على بن أبى طالب » رضى الله عنه . وكنت عزمتُ على أن أجعله فى ثلاثة أجزاء ، ولكن بعد جمع أصوله وإعدادها للطبع ، رأيتُ أن الجزء منها سيكون فى حجمه دون « مسند على » ، فعزمت على أن أجعله فى جزءين كبيرين ، يتضمن الثانى منهما « فهارس الأسانيد ورواتهما » فى خمس طبقات ، ثم سائر الفهارس ، على غِرار ما رأيتَه فى فهارس « مسند على » ، فهذا أسَدُّ وأقوم .

وقد بذلتُ جهدى فى تخريج أحاديثه ، وشرحت أسانيده كُلَّها مع إيجاز لا يُخِلُّ ، كما ذكرت ذلك فى مقدمة « مسند على » ، ولكن فاتنى فى هذه المقدمة أن

أنبّه إلى أنّى اعتمدت فى التخريج من الكتب الستة ، على ذكر الكتب والأبواب ، دون أرقام الصفحات ، لكثرة طبعاتها واختلافها ، وذكرت مع تخريج البخارى ، موضع الحديث من فتح البارى ، الطبعة الأولى ، دون طبعة أستاذنا محب الدين الخطيب . وأمّا ما خرَّجته من مسند أحمد بن حنبل ، فذكرت رقم الحديث فى طبعة أخى رحمه الله ، حيث توقف ، فأشرت بعد ذلك إلى الجزء والصفحة من الطبعة الأولى للمسند . وكذلك فعلت فى تفسير أبى جعفر ، فذكرت أرقام الأخبار كما هى فيما طبعته من التفسير بدار المعارف (١٦ جزءًا) ، ثم ما بعد ذلك أشرت إلى الأجزاء والصفحات ، من الطبعة الأولى الأميرية .

وأسأل الله أن يتقبَّلَ عَمَلى ، وأن يَغْفِرَ لى زَلَلى ، وأن يؤيِّدَنى بِحَوْله وقُوَّته ، وأن يُجْرِىَ لى على لسانِ عَبْدٍ صالحٍ دعوةً صالحةً مُسْتجابةً ، فإنِّى إلى مثلها لَفَقِيرٌ . وبالله الثِّقَةُ ، وعليه التوكُّل ، وكَفَى بالله وكِيلاً .

مصر الجديدة : شارع الشيخ حسين المرصفى / ٣

الخميس : ٥ من رجب الفَرْد سنة ١٤٠٢

٢٩ من إبريل سنة ١٩٨٢

أبو فهر
محمود محمد شاكر

تهذيب الآثار

وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار

لأبي جعفر الطبري

محمد بن جرير بن يزيد

٢٢٤ - ٣١٠ هـ

مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

السِّفْرُ الأول

" لو عُورِضَ كِتابٌ سبعينَ مرّةً لوُجِدَ فيهِ خطأٌ،
أبى اللهُ أنْ يكونَ كِتابٌ صحيحًا غيرُ كِتابِهِ "

المزني، صاحب الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

١

/ قال أبو جعفر[١] : وفيه البيانُ البيِّنُ أنّ خَلَى مكَّة حرامٌ آخْتِلاؤُه .[٢] ٣

واختلف السلف من أهل العلم فى الرَّعى فى خَلاها ، وهل ذلك من الاختلاءِ الذى دَخَل فى نَهْى رسول الله ﷺ ، أم ذلك غيرُ داخلٍ فيه ؟

فقال بعضهم : ذلك غير داخلٍ فى نهيه عن اختلاءِ خَلاَها ، ولابأس بالرَّعْيِ فيها .

...

---

(١) هذا الجزء من مسند ابن عباس ، تابع لجزءٍ سابق لم يقع إلينا . وكلامه هُنا عن أحاديث خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وهذا الخبر رواه أحمد فى المسند رقم : ٢٢٧٩ ، ورواه البخارى فى كتاب الحج ، « باب لا ينفر صيد الحرم » (الفتح ٤ : ٤٠) ، وهذا نص ما فى المسند :

١ – « حدثنا عفان ، حدثنا وُهَيْب ، حدثنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنَّ رسول الله ﷺ قال : إنّ الله عز وجل حَرَّم مكة ، فلم تَحِلَّ لأحدٍ كان قبلى ، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بعدى ، وإنّما أُحِلَّتْ لى ساعةً من نهارٍ ، ولا يُخْتَلَى خَلاَها ، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها ، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلا لمُعَرِّف . فقال العباس : إلاّ الإذْخِرَ لِصَاغَتنا وقبورنا . قال : إلاّ الإذْخِر » .

قال البخارى : « وعن خالد ، عن عكرمة قال : هل تدرى ما « لا يُنَفَّر صيدُها » ؟ هو أن يُنحِّيه من الظلّ ، ينزل مكانه » ، وانظر سنن البيهقى ٥ : ١٩٥

(٢) « الخلى » ، الرطبُ من الحشيش . و« اختلاءُ » جزّه وقطعه ، وسيأتى تفسيره فى غريب الحديث بعدُ .

ذكر من قال ذلك

١ – حدثنا ابن حُمَيد قال ، حدثنا هرون بن المغيرة ، عن عَنْبَسة ، عن ليث ، عن عطاء وطاوُس ومجاهد قالوا : لابأس بالرَّعْى فيها ، غير أنهم قالُوا : لاَ يخْبِط . (١)

٢ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عَنْبَسة ، عن ابن أبى ليلة قال : لابأسَ بالرَّعْى فى الحرَم .(٢)

...

وعلة قائل هذه المقالة : أن النبى ﷺ إنما نَهى عن اختلاء خَلَى مكة دون الرّعى فيها ، والراعى فيها غير مختلٍ فيها ، لأن المختلى هو الذى يقطع الخَلَى بنفسه ، فأما إذا رعى ماشيته فيها ، فغير مختلٍ .(٣)

..

وقال آخرون : غيرُ جائزٍ الرَّعْىُ فى خَلاها ، فإن الرَّعى فيه أكثرُ من الاختلاء .

---

(١) « خبط الشجر يخبطه خبطاً » ، هو أن يجمع أغصان الشجرة فيخبطها بعصاه حتى ينتثر ورقها . وسيأتى تفسيره فى الغريب .

(٢) الخبر : ٢ ، « ابن أبى ليلة » ، هكذا فى ٥ المخطوطة ، ولا أعلم منه هو ، وأخشى أن يكون « ابن أبى ليلى » ، وهو « محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى » ، الفقيه القاضى .

(٣) فى المخطوطة « غير مختلى » بالياء فى آخره فى الموضعين ، وهى كتابة قديمة صحيحة فى بعض المخطوطات ، بإثبات حرف العلة ، مثال ذلك ما جاء فى رسالة الشافعى ، التى شرحها أخى رحمه الله ، انظر رقم : ٨١٥ ، ١١٣٧ ، ١١٤٦ ، ١١٨٨ ، ١٣٥٧ ، ١٥٤٤ ، ١٥٩٧

ذكر من قال ذلك

٣ – قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لايرعَى انسانٌ فى حَشِيش الحرم ، لأنه لو جاز أن يرعى فيه ، جاز أن يَحْتشَّ ، إلا الإذْخِر . (١)

...

وعلة قائلِ هذه المقالة ، تَظَاهُر الأخبارِ عن رسول الله ﷺ ، (٢) بالنهى عن احتشاش حشيش مكة بقوله : « ولا يُجَزُّ خَلَاها » ، (٣) واختلاءُ الخَلَى استهلاكٌ له وإماتة ، وإرْعاء المواشى فيه حتى ترعَاه أكثر من احتشاشه فى الاستهلاك والإماتة .

...

والصواب من القول فى ذلك عندنا أن يقال : غيرُ جائز لأحدٍ أن يُرْسِل ماشيتَه / فى خَلَى الحَرَم لترعاه ، فأمّا إن أفلتَتْ ماشيتُه فرعَتْ فلا حَرَج عليه ، لأن ٤
إرعاء الماشية فيه تسبيبٌ لاستهلاكه ، كما قَطْعُ مافيه من الحشيش تسبيبٌ لاستهلاكه ، وهو منهىٌّ عن ذلك . فكذلك إرعاء الماشية فيه .

...

وقالوا جميعاً : نَهْىُ النبى ﷺ عن اختلاءِ خَلاها ، هو اختلاءُ مانَبَت مما أنبته الله ، فلم يكن لآدمّي فيه صُنْع . فأمّا مَا نَبَّتَه المُنْبتونَ فلا بأس باختلائه . (٤) وقد ذُكِر ذلك عن جماعة من السلف .

...

---

(١) فى المخطوطة : « إلا الأخر » ، بحذف الذال ، وهو سبق قلم .

(٢) فى المخطوطة : « بظاهر الأخبار » ، منقوطة ، وهو خطأ .

(٣) هذا اللفظ لم يرد فى حديث الباب ، فلعله وارد فى الأخبار الأخرالتى سبقت ما فى هذا الجزء .

(٤) فى المخطوطة : « فأما نبه السون » ، غير منقوطة ، وهو خطأ صوابه ما أثبت .

ذِكْر من انتَهى منهمُ إلينا قولُه في ذلك

٤ – حدثنى سعيد بن يحيى الأُمَويّ قال ، حدثنا عيسى بن يونس قال ، حدثنا ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال : ما أُنْبِت على مائِك فهو لك حِلٌّ .

٥ – حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا مؤمِّل قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال : ما أنبت ماؤك فى الحَرَم من البَقْل وأشباهه فَكُلْ ، ومالم يُنْبِته ماؤك من الشجر فلا تأكلْ .

٦ – وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : كل شيء أنبته الناسُ فلا شيءَ على قاطِعه ، وكلُّ شيء ممّا أنبتَه الناس فقطعه رجل ، فعليه قيمتُه .

* * *

والصواب من القول فى ذلك عندنا ماقالوه . وذلك أن النبى ﷺ إنما نَهى أن يُخْتَلى خَلَاها ، والمعقولُ فى متعارف الناس بينهم إذا نَسَبُوا حشيشاً إلى موضع فقالوا : « هذا حشيش بلدة كذا » ، أنه يُعْنَى به الحشيشُ الذى يُنْبته الله جل ثناؤه مما لا صُنْع فيه لبني آدم . فأما ماينبته الناسُ ويزرعونه لمنافعهم ، [1] فإنهم يخصُّونه بأسماء معروفةٍ لها ، فلذلك قلنا : إن الخَلَى الذى نَهى رسول الله ﷺ عن اختلائه ، هو ما أنبته الله جل ثناؤه ، ممالا صُنْع فيه للآدميين من الأَحِشَّة ، دون ما نَبَّته الآدميُّون ، مع إجماع الجميع على أنّ / ذلك كذلك ، فَخَلَى مكة حرامٌ اختلاؤُه على الحَلال والحَرَام ، خلا الإِذْخر ، فإن رسول الله ﷺ استثناه مما حَرَّم اختلاءَه من خَلَاها . ٥

* * *

فإن قال لنا قائل : فما أنت قائلٌ في اجتناء الكَمْأَة منها ؟

قيل : لا بأس

---

(١) فى المخطوطة : « ويرعونه لمنافعهم » ، خطأ ، صوابه ما أثبت .

فإن قال : أَو ليس ذلك مما أحدثه الله تعالى ذكره مما لا يُنْبِته بنو آدم ، ولا صُنْع لهم فيه ؟

قيل : بَلَى ، ولكنَّا لم نَشْرِط فيما أوجَبْنا تحريم إتلافه ممَّا في الحرم ، كُلَّ ما أحدَثه الله تعالى ذكره فيه مما لا صُنْعَ للآدميين فيه ، وإنّما حرَّمنا من ذلك ما كان حشيشاً أو شجراً مما ينبُتُ أصْله في الأرض . فأمَّاعدا ذلك فغيرُ حرام . ولو وجب أن يكون كلُّ ما أحدثه الله فيه ، مما لاصنع فيه لبني آدم حراماً استهلاكُه ، لوجب أن يكون حراماً شُرْبُ ما فى آبارِه التي أحدثَها الله فيه ، وكَسْرُ أحجاره ، والانتفاعُ بترابه .

وفي إجماع الجميع على أن لابأس بشرب مِياه آبارِه الظَّاهرة ، والانتفاعِ بتُرابه ، الدليلُ الواضح على أن مِمَّا أحدَث الله خلقه في حرمه مما لا صنع لآدميٍّ فيه ، ما هو مطلقٌ أخْذُه والانتفاعُ به واستهلاكُه ، [1] ومن ذلك الكَمْأة ، فإنها غير مستحقةٍ آسمَ خَلًى ولا شَجرٍ ، وهو كبعض ما خلق فيها من الحَجَر والمَدَرِ والمياه . وبالذى قلنا فى ذلك قال بعض السلف .

٧ - حدثنى محمد بن عمر بن على المُقَدَّمى قال ، حدثنا أبو بحر البكْراوِىّ ، عن الحجّاج ، عن عطاء قال : لا بأس بأن تُجْتَنَى الكمأةُ من الحرَم . [2]

٨ - حدثنا عبد الحميد بن بَيَان القَنَّاد قال ، أخبرنا أبو بحر البَكْرَاوِى ، عن الحجّاج ، عن عطاء ، مثله .

---

(١) السياق : « ... مما أحدث الله خلقه ... ما هو مطلق ... »

(٢) الأخبار : ٧ - ٩ ، « عبد الرحمن بن عثمان ، أبو بحر البكراوى » ، يكتب حديثه ، مترجم فى ابن أبى حاتم ٢/٢/٢٦٤

٩ – وحدثني عمرو بن عبد الحميد الآمُليّ قال ، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان البَكْراوى ، عن الحجّاج بن أَرْطَاة قال : كان عطاء لا يرى بأْساً أن تُجْتَنَى الكمأة من الحرم .

١٠ – وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هُشَيْم قال ، / أخبرنا حجّاج ، عن عطاء : أنه كان لايرى بأساً أن تُجْتنى الكمأةُ من الحَرَم . ٦

وقد خالف الحجاجَ ابنُ جريج فى روايته عن عطاءٍ هذا الخبر .

١١ – حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا أبو أحمد الزُّبَيري قال ، حدثنا سفيان ، عن ابن جُرَيْج : أنه كره أن تُجْتَنَى الكمأة من الحرم . (١)

...

غير أنا ألحقنا الكمأةَ = إذْ كان لا أصلَ لها فى الأرض ثابتٌ = بنظيرها مما أجمع المسلمون على أنه جائزٌ استهلاكُه والانتفاعُ به من المياه وأشباهها .

...

وفيه أيضاً البيانُ البَيِّنُ أنه غير جائز قَطْعُ أغصان شجرِ مكةَ وفرُوعها ، لقول النبي ﷺ : « ولاَ يُعْضَدُ شَجَرُها » ، وإذا لم يكن جائزاً قطعُ أغصان شجرها التى أنشأ الله خَلْقَها فيها مما لاصُنْع فيه لبنى آدم ، فقَطْعُ شَجَرِها التى هى كذلك ، أحرَى أن يكون النَّهىُ فيه أوكدَ ، والحَظْرُ فيه أثبتَ . وإذْ كان ذلك كذلك ، وكان « الشجرُ » عند العرب ، كُلُّ ماقام على ساقٍ فثبَتَ من نبات الأرض ، كان صحيحاً قولُ القائل : (٢) غير جائز لأحدٍ قَطْعُ شجر الحرم الذى

---

(١) الخبر : ١١ ، ظاهرٌ من كلام أبى جعفر أن هذا الخبر غير موقوف على ابن جريج ، بل هو : « عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه كره »

(٢) السياق : « وإذ كان ذلك كذلك ... كان صحيحاً »

أنبته الله مما لا صنع فيه لأحد من بنى آدم .

فإن قال قائل : فإذْ كان الأمر كالذى وصفتَ فى شجر الحرم الذى لم يُنْبته بنو آدم ، فما أنت قائل فيما :

١٢ – حدثكم به ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عَنْبَسة ، عن ابن أبى نَجِيح قال : كان عطاءٌ لا يَرَى بأساً أن يُؤْخَذ من شَجَر الحرم ماعَفَا ، للسِّواكِ والعُود .

١٣ – حدثنى على بن الحسن بن سالم الأَبِّىّ الأَزْدِى قال ، حدثنا المُعافَى ابن عِمْران المَوْصلي ، عن الربيع ، عن الحسن : أنه لم ير بأساً أن يُقْطَع الشجرُ اليابسُ من الحرم .

= قيل : قد خالفَ من ذكرتَ فى قولهم هذا مِنْ نظرائهم ، مَنْ قولُه أولَى بالصحة من قولهم ، [1] وذلك ما :

١٤ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هررون ، عن عَنْبَسة ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن مجاهد : أنه كرهَ أن يُؤْخذ من / شجرِ الحَرَمِ لدواءٍ ولا لغيره . ٧

١٥ – حدثنا عبد الحميد بن بَيَان الواسطى قال ، أخبرنا إسحق = يعنى الأزرق = عن شَرِيك ، عن العلاء بن المُسَيّب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، أنه قال : لايؤخذ من شجر مكة إلا ما سقط منها فيَبِس وذَرَتْه الريح .

١٦ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عنبسة ، عن أبى سَهل محمد بن سالم ، عن الشعبى قال : لا يحلُّ للحَلال أن يقطَع من شجر الحَرَم إلا الإِذْخِر .

---

(١) السياق : « قد خالف مَنْ ذكرت ... مَنْ قوله » ، « مَنْ الثانية فاعل « خالف »

وإن قال : هل على مَنْ قطع من شجر الحرم شيئاً شيءٌ ؟

قيل : قد اختلف السلف قبلنا فى ذلك ، فنذكر ما قالوا فيه ، ثم نتبع جميعَه البيانَ إن شاء الله .

فقال بعضهم : على مَنْ قطع من ذلك شيئاً جزاءٌ .

وقد اختلف قائلو ذلك فى ذلك الجزاء ، فقال بعضهم : فى الدَّوْحة العظيمة من شجَر الحرم إذا قطعها قاطعٌ ، بقرةٌ أو بَدَنَةٌ ، وفى الصغيرة مِنها طعامٌ يُطْعمه المساكينَ .

ذكر من قال ذلك

١٧ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن أبى زائدة قال ، أخبرنا ابن جُرَيْج ، عن عطاء : فى الدَّوحة تُقْطع فى الحرم بقرةٌ .

١٨ - حدثنى يعقوب بن إبرهيم قال ، حدثنا هُشَيْم قال ، أخبرنا بعض أشياخِنا قال ، سمعت عطاءً يقول فيمن قطع شجرةً من شجر الحرم ، الدوحةَ ونحوَها قال : عليه بَدَنةٌ ، ومادون ذلك على قدر ذلك .

١٩ - حدثنا تَمِيم بن المنتصر الواسطِىّ قال ، أخبرنا إسحق قال ، أخبرنا شَرِيك ، عن العلاء بن المسيّب ، عن عطاء قال : في الشجرة الضَّخمة يقطعها المحرم بقرةٌ ، وفي الشجر الصغار طعامٌ يُطعمه .

٢٠ - حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن يَمان ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال : فى الدَّوحة يصيبها المحرِمُ بقرةٌ = وقال : « الدَّوْحة » ، الشجرة العظيمةُ .

وعِلّة قائلى هذه المقالة ، القياسُ على إجماع الجميع على أنَّ فى أعظم ما أصابَ المصيبُ من / الصَّيد فى الحرم ، البَدَنَةُ من البُدْنِ ، إذ كان ذلك مما نَهَى الله ٨
تعالى ذكره عن إصابته فيه ، فكذلك فى أعظم ما أصاب المصيبُ من شجرِهِ فيه البَدَنةُ ، ثم فيما هو أصغر منه على قَدْره ، كما ذلك كذلك فى الصيد يصيبُه المصيبُ فيه ، على قَدْرِ كِبَر المُصاب وصِغَره .

...

وقال آخرون منهم : إذا أصاب المصيبُ شيئاً من شجر الحرم ، فإنه يَحْكُم عليه فى ذلك ذَوا عَدْلٍ

ذكر من قال ذلك

٢١ – حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عنبسة ، عن محمد بن سالم أبى سهل ، عن الشعبى ، فى الرَّجل يقطع من شَجَر الحرم ، قال : يَحْكمُ عليه فى ذلك ذَوا عَدْلٍ .

٢٢ – وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إذا قطعَ رجلٌ شجرةً من شجر الحرم ، فعليه قيمتُها بالغةً ما بلغت . فإن بلغت هَدْياً كان عليه هَدْىٌ ، وإلاَّ قَوَّم طعاماً فأطعم كُلَّ مسكين نصفَ صاع من حِنْطة . قالوا : والهدى بمكَّة ، والصَّدقةُ حيث شاء . وقالوا : إذا لم يجد الهَدْىَ أو الطعامَ فلا يُجْزِى فيها صيامٌ . وقالوا : إن أصابها القارِنُ ، فقِيمةٌ واحدة ، وكذلك إن قطع ذلك رجلاَن فعليهما قِيمةٌ واحدة .

...

وعلّة قائلى هذه المقالة ، القياسُ على إجماع الجميع فيما لا مِثْلَ له من الصَّيد من النَّعَمَ يصيبه المُصيب فى الحرم = أنَّ عليه قيمتَه ، يحكمُ بذلك ذوا عَدْلٍ .

فكذلك الواجب فى الشجرة يصيبها المصيب فى الحرم : أنْ يحْكُمَ فيها ذوا عَدْل ، إذْ كان لا مِثل لها من النَّعم .

وقال آخرون : لاشيءَ على مَنْ قطع الشجرةَ من شجر الحرم إلاّ الاستغفارُ والتوبةُ .

ذِكْرُ من قال ذلك

٢٣ - حدثنا يعقوب بن إبرهيم قال ، حدثنا هُشَيْم ، عن حجّاج قال ، سألت عطاءً بعد ذلك مراراً = يعنى بعد ما قال فيمن قطع شجرةً من شجر الحرم : اللَّوْحَةُ / ونحوها عليه بدنَةٌ ، وما دون ذلك على قَدْر ذلك [١] = فقال : يستغفرُ ٩
الله ويتوب ولا يَعُود ، ولا شيءَ عليه .

٢٤ - حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال مالك ابن أنس = وذكر الذى ذَكر فى قطع الشَّجر فى الحرم ، وماذكره أهلُ مكة : فى اللَّوحة بقرةٌ ، وفى كل غصن شاةٌ = فقال : لم يثبُتْ ذلك عندنا ، ولا نعلم فى قَطْع الشجر شيئاً معلوماً ، غير أنه لايجوز لمُحرمٍ ولا حلالٍ أن يَعْقِرَ شيئاً من شَجَر الحرم ، ولا يَقْطَع شيئاً منه .

...

وقد رُوِى عن عمر بن الخطّاب رضوان الله عليه فى ذلك خبرٌ يدلُّ على أنه لم يكن يُوجِب فيه شيئاً ، وذلك ما : -

٢٥ - حدثنى يعقوب بن إبرهيم قال ، حدثنا هُشيم قال ، أخبرنا حَجّاج وعبد الملك ، عن عطاء ، عن عُبَيْد بن عمير : أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه رأى رجلاً يقطَع من شجر الحرم ، ويَعْلِفُه بعيراً له ، قال ، فقال : علىَّ بالرجل .

---

(١) انظر ما سلف رقم : ١٨

فأتى به ، فقال : ياعبد الله ، أمَا علمت أن مكَّة حَرامٌ لا يُعْضَدُ عِضَاهُها ، ولا يُنَفَّر صيدُها ، ولا تَحِلُّ لُقَطَتها إلا لمَعَرِّفٍ ؟ قال فقال : ياأمير المؤمنين ، لا والله ماحمَلنى على ذلك إلاَّ أن معى نِضْواً لى ، فخَشيت ألاّ يُبَلِّغنى أهلى ، ومامَعىَ من زادٍ ولا نَفَقة . قال : فرقَّ له بعدما هَمَّ به . قال : وأمر له ببعير من إبل الصَّدَقة مُوقَرٍ طَحِيناً ، فأعطاه إيّاه ، وقال : لاتعودنَّ أن تَقطَع من شَجر الحرَمِ شيئاً . (١)

فهذا الخبر ينبىءُ عن أن عمر رضي الله عنه إنما تقدَّم الى الذى رآه يقطع من شجر الحرم ويَعْلِفه بعيراً له ، بالنهى عن العَوْد لمثل مافعل من قَطْعه ذلك ، ولم يأمره بجَزاءٍ ولا كفارةٍ لما قطع منه .

والصواب من القول فيما على مَنْ قطع من شَجرَ الحرم المنهىِّ عن قطعه أنْ يقال : عليه قيمةُ ما قَطع منه ، وذلك لصحَّة الخبر الواردِ عن رسول الله ﷺ بالنهَّى عن قطعه ، نظيرَ صحةِ الخبر عنه بالنهَّى عن تَنْفير صيده وقتلِه .

/ وقد أجمع الجميعُ من سَلَف الأمة وخَلَفِهم على أن على قاتل صيده ١٠
المَنْهِىِّ عنه جَزَاءٌ ، فكذلك الواجب من الحكم على قاطِع شجره المنهىِّ عن قطعه : أن يكون عليه جزاؤُه ، نظيرَ ما على قاتل صيده المنهىِّ عن قتله ، لا فَرْقَ بين ذلك . ومن فرَّق بين ذلك سُئل البرهانَ على الفرق بين ذلك من أصلٍ أو نظيرٍ ، فلن يقولَ فى أحدهما شيئاً إلا أُلْزِم فى الآخر مثلَه .

فإن اعتلَّ بالإجماعِ في الصيد والاختلاف فى الشجر .

---

(١) الخبر : ٢٥ ، هذا الخبر ، رواه البيهقى فى السنن ٥ : ١٩٥ ، ١٩٦ مختصراً .

= قيل : فردَّ حُكْمَ ما اختُلِف فيه مِنْ قَطع الشجر ، عَلَى ما أُجْمِع عليه من حكم قتل الصيد فيه ، إذ كلاهما إتلافُ ماقد نُهِىَ عن إتلافه ، وفِعْلُ ماقد حُظِر فعله ، وإنِ اختلفا فى أنَّ أحدَهما صيدٌ والآخر شَجَرٌ .

وإذْ كان صحيحاً ما قلنا ، من إيجاب قيمةِ ماقُطِع من شجَر الحرم على من قطعهُ بالغًا ذلك ما بلغ ، فبَيِّنٌ أنَّ على مَنْ قَطَع من فروع شجرةٍ من شجر الحرم فرعاً ، أو من أغصانها غُصْنًا ، قيمةَ ذلك الغصن ، كما على من جَرح صيداً من صيد الحرم ولم يُتْلفه ذلكِ الجُرْح ، فعليه قيمةُ ما نَقَص ذلك الصيدَ ، إذْ كان عليه غُرْمُ جزائه إذا أتلف جميعه . فكذلك ذلك فى حكم قاطِع بعض فروع شجر الحرم وأغصانها ، عليه قيمةُ ما أفْسَد منها بالقطع ، يحكمُ بذلك ذوا عَدْلٍ ، كما عليه قِيمةُ جميعها إذا قطع جَميعهَا .

وفيه أيضا البيانُ البيِّن على أن صَيْد الحرم حرامٌ اصطياداُه ، وذلك أنه ﷺ ، إذْ كان صحيحاً عنه النَّهيُ عن تنفير صيدِه ، فاصطياده أوكدُ فى التحريم من تنفيره .

فإن قال لنا قائل : فإنَّك اعتلَلْتَ فى إيجابك الجزاءَ على من قطع شيئاً من شجر الحرم الذى لايُنْبته بنو آدم ، بأنَّ النبى ﷺ نَهى عن قطعه = وأنَّه لما صحَّ النهى عنه بذلك ، وكان مُجْمَعاً على قاتل صيده أنّ عليه جزاءَهُ = كان نظيراً له قاطعُ بعض أشجاره ، [1] فيما يجبُ عليه من جزائِه بقَطْعه ؟ وقد صحَّحت نهيَه عن تنفير صيده = أفتقول فيما يجبُ على مُنَفِّره من الجزاء ، مثلُ ما على قاطع / ١١ شجره وقاتل صيده ؟

قيل : أُوجِبُ ذلك إن أدّاهُ تنفيرُه إيّاه إلى هلاكه ، وكان تنفيرُه ذلك سببَ عَطَبه ، كما أُوجِب عليه فى قطعه شَجَره الجزاءَ ، إذ كان قطعه إياه سبباً لموته

---

(١) السياق : « فإنّك إن اعتللتَ ... بأن النبىَّ ﷺ نهى ... كان نظيراً له ... »

وهلاكه ، فأمّا إن لم يكن تنفيره إيَّاه سبباً لهلاكه وعَطَبه ، أو هلاكاً لشيء منه ، لم يكن بتنفيره شيءٌ غير التَّوبة والنَّدم .

وقد حُكِيَ عن عطاءٍ أنه كان يقول : يُطْعم شيئاً .

٢٦ – وحدثنا ابن حميد قال ، حدثنا هرون ، عن عمرو ، عن الحجاج ، عن عطاء ، فيمن أخذ طائراً فى الحرم ثم أرسله ، قال : يُطعِم شيئاً لِمَا نَفَّره .

فإن فَعَل فاعلُ ماذكرت ما قاله عطاء ، فمُحْسِنٌ مُجْمِلٌ ، غير أن ذلك غير واجبٍ عليه عندنا .

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه نحو القول الذى قلناه .

٢٧ – حدثنا ابن المثنى قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شُعْبة ، عن الحكم ، عن شيخ من أهل مكة : أن حماماً كان على البيت فَخَرِىَ على يد عمر رضى الله عنه فأشار بيده ، فطار ، فوقع على بعض بيوت مكة ، فجاءت حيَّةٌ فأكلته ، فحكم عُمَر كرَّم الله وجهه على نفسه بشاةٍ . (١)

= فلم يَرَ عمر رحمه الله = لما نَفَّر الحمامةَ الواقعةَ على البيت بتنفيره إيَّاها = عليه شيئاً حتى تَلِفَتْ ، فلما تَلِفَتْ ، وكان عنده أن سببَ تلفها كان من تنفيره إيّاها ، ألزم نَفْسه جزاءَها فجزاها .

وذلك هو الحقُّ ، وإنما استجاز عمر رضوان الله عليه تنفيره من الموضع الذى كان واقعاً عليه ، مع علمه أن تنفيرَ صَيْده غير جَائزٍ ، لأن الطائر الذى نَفَّرَ ذَرَق عَلى يده فكان له طَرْدُه عن الموضع الذى يَلْحقه أَذَاهُ فى كَوْنه فيه .

---

(١) الخبر : ٢٧ ، انظر الخبر مطولاً فى سنن البيهقى ٥ : ٢٠٥

وكذلك كان عطاءٌ يقول فى نحو معنى ذلك .

١٢ ٢٨ - حدثنا محمد / بن بشار قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، أخبرنا ابن جُرَيج قال ، قلت لعطاء : كم فى بَيْضةٍ من بيض حمام الحرم ؟ قال : فى بيضةٍ نصفُ درهم ، وفى البيضتين درهمٌ ، ويُحكَم فيه . قال : وقال إنسان لعطاء : بيضةٌ وجدتها على فِراشى ، أُميطها عَنْ فراشى ؟ قال : نعم . قلت لعطاء : بيضةٌ وجدتُها فى سَهْوَةٍ أو فى مكان من البيت ؟ قال : فلا تُمِطْها . (١)

فرأى عطاء أن المُمِيط عن فراشه بيضةً من بيض حمام الحرم فى الحرم غيرُ حَرِجٍ ، ولا لازمُهُ فى إماطته إيّاها شيءٌ ، لأن فى تركه إياها على فراشه عليه أذًى = ولم يَرَ جَائزة إماطتَها عن الموضع الذى لا أذَى عليه فى كونها فيه . فكذلك كان مِمَّا كان من فعل عمر رضِي الله عنه فى إطارته الحمامةَ التى طيَّرها إذ ذَرَقَتْ على يده من الموضع الذى كانتْ واقعةً عليه .

* * *

وأمَّا قوله : « ولا تُلْتَقط لُقَطتُها إلا لمعرِّف » ، فإنه يقول القائل فيه : وهل للمتقطِ فى غير الحرم التقاطُ لُقَطة لغير التعريف ، فيخصَّ الحَرَم بأنَّ لقطتها لا تَحِلُّ إلا لمعرِّفٍ ؟

فيقال له : إن معنى ذلك بخلاف ما ظننت . وإنما معنى ذلك : ولا يحلُّ التقاط لُقَطتها إلا للتعريف خاصَّةً ، دون الانتفاع بها . وذلك أنّ اللُّقَطة فى غيرِها ، لواجدها الانتفاعُ بها بعد تعريفها حولاً ، على أنَّه ضامنُها لصاحبها إذا حَضَر ،

---

(١) « أماط الشيء » ، نحّاهُ وأبعده ودفعه . و« السهوة » ، الصُّفَّة تكون بين يدى البيت ، شبيه بالرف ، وبالطاق يوضع فيه الشيء .